

كتاب الهبات

باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

١٢٠٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا مخلد بن جعفر الباقرجي،

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد

المقبري، / عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا

تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن شاة»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن

عاصم بن علي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد^(٢).

١٢٠٦٣- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن

الأعرابي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبيسي، أخبرنا وكيع، عن الأعمش،

عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدى إلى ذراع

لقبئت، ولو دُعيت إلى كراع لأجبت»^(٤).

١٢٠٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا وهب بن جرير، عن

(١) أخرجه أحمد (٩٥٨) من طريق ابن أبي ذئب به. وينظر ما تقدم في (٧٨٢٢، ١١٤٤١).

(٢) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (٩٠/١٠٣٠).

(٣) ليس في: الأصل، ز.

(٤) المصنف في الصغرى (٢١٩٣). وأخرجه أحمد (٩٤٨٥) عن وكيع به. وابن حبان (٥٢٩١) من طريق

الأعمش به. وسيأتي في (١٤٧٠٧).

شُعْبَةَ، عن الأعمش. فَذَكَرَهُ^(١). أَخْرَجَهُ البخاريُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٢).

١٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَتَ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ^(٣)، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥).

١٢٠٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٠٩) من طريق شعبة به. وعند النسائي: سفيان. بدلاً من: سليمان. وينظر التحفة (١٣٤٠٥).

(٢) البخاري (٢٥٦٨).

(٣) المنائح. جمع منيحة: وهي ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحتلبها أو يتنفع بها ثم يردها عليك. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٧٣.

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٣٤٨) من طريق ابن أبي حازم به. وسيأتي في (١٣٤٤١).

(٥) البخاري (٢٥٦٧، ٦٤٥٩)، ومسلم (٢٨/٢٩٧٢).

يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرَضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

١٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ
حَرَامٍ. قَالَ: كَانَ يُهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيْتَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ^(٣).

١٢٠٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بَيْغَدَادَ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا [٧٠/٦ ظ] عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ^(٤)
لَأَجَبْتُ». وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ: «لَوْ قَدِ اسْلَمَ النَّاسُ قَدْ
تَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جَوْعٍ»^(٥).

(١) إسحاق بن راهويه (٨٠٩)، وعنه النسائي (٣٩٦١).

(٢) البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٨٢/٢٤٤١).

(٣) عبد الرزاق (١٩٦٨٨)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٨)، والترمذي في الشمائل (٢٣١)، وابن حبان (٥٧٩٠).

(٤) في حاشية الأصل: «كلاهما كراع في ص والثاني في خ ر: ذراع».

(٥) أخرجه أحمد (١٣١٧٧)، والترمذي (١٣٣٨)، وابن حبان (٥٢٩٢) من طريق قتادة مقتصرين =

١٢٠٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين الحيرى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا محمد بن بكير الحضرمى، حدثنا ضمام بن إسماعيل المصرى، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول: سمعتُ أبا عبد الله البوشنجى يقول في قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا». بالتشديد من المحبة، وإذا قال بالتخفيف، فإنه من المحابة^(٢).

باب شرط القبض في الهبة

١٢٠٧٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة

= على الشطر الأول. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) المصنف في الشعب (٨٩٧٦)، وفي الآداب (١٠٠). وأخرجه الدلابى في الكنى والأسماء (١١٤٨) من طريق محمد بن بكر به. والبخارى في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨) من طريق ضمام به.

(٢) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٨٠.

ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جِدادَ عشرينَ وسقًا من مالٍ بالغابة^(١)، فلما حَضَرته الوفاة قال: واللَّهِ يا بُنَيَّةُ ما مِن النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنكَ، ولا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ مِن مَالِي جِدادَ عَشرينَ وسقًا، فلو كُنْتُ جَدَدْتِيهِ واحْتَرْتِيهِ كان لِكَ ذَلِكِ، وَإِنَّمَا هو مالُ الوارِثِ، وَإِنَّمَا هو أَخْواكِ وَأَخْتاكِ، فاقْتَسِمُوهُ على كِتابِ اللَّهِ. فقالت: يا أبتِ واللَّهِ لو كان كذا وكذا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هو أَسْماءُ، فَمَنِ الأخرى؟ قال: ذو بَطْنِ بِنْتِ خارِجَةَ، أراها جارِيَةً^(٢).

١٢٠٧١- قال: وأخبرنا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائِشةَ بِذَلِكَ.

١٢٠٧٢- قال: وأخبرنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ أَيضًا، إِلا أَنَّهُ قال: أَرْضًا يُقالُ لَها: ثَمْرُدٌ، وَكانتِ عِنْدَهُ لَم تَقْبِضْها.

١٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي رِجالٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُم مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَيونسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ القارِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخَطابِ أَنَّهُ قال: ما بِالِ رِجالٍ يَنحَلُونَ أبناءَهُم

(١) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. معجم البلدان ٣/ ٧٦٧.
(٢) المصنف في الصغرى (٢١٩٦)، ومالك ٢/ ٧٥٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٨٨ من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (١٢١٣١، ١٢٦١٧).

نَحْلًا ثُمَّ يُمَسِّكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَارِثِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ^(١).

١٢٠٧٤- وأخبرنا أبو زكريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن السبّاق، عن عبد الرّحمن بن عبد القاريّ، عن عمّار بن الخطابٍ بذلك.

١٢٠٧٥- وأخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي موسى الأشعريّ قال: قال عمّار بن الخطاب: الأنحال ميراث ما لم تُقبَضَ^(٢).

ورؤينا عن عثمان وابن عمّار وابن عباسٍ أنّهم قالوا: لا تجوز صدقةٌ حتّى تُقبَضَ.

وعن معاذ بن جبلٍ وشريحٍ أنّهما كانا لا يُجيزانها حتّى تُقبَضَ^(٣).

(١) مالك ٢/٧٥٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٧٧) من طريق الزهري بنحوه. وينظر ما سيأتي في (١٢٠٧٧).

(٢) ذكره في كنز العمال (٤٦٢٣١) عن أبي موسى، وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٤).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٦٧-١٦٩.

باب: يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ

١٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١) مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَقَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ^(٢).

١٢٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [٦/٧١] قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نِحْلَةً، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ: مَالِي فِي يَدِي. وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي. لَا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَالِدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ^(٣).

١٢٠٧٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى عَثْمَانَ، فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ لَوْلَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا^(٤).

(١) في ص ٥: «المدينة».

(٢) مالك ٧٧١/٢.

(٣) جزء سفيان بن عيينة (٧)، وعنه ابن أبي شيبة (٢٠٣٧٧).

(٤) جزء سفيان بن عيينة (٨)، وعنه ابن أبي شيبة (٢٠٣٧٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥١٠) من =

باب هبة ما في يدي الموهوب له

١٢٠٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى الوراق، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمير قال: كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، وَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيُؤَخِّرُهُ عُمَرُ فَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بَعْنِيهِ». فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

باب ما جاء في هبة المشاع

١٢٠٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا ثابت بن محمد العابد، حدثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - أَظُنُّهُ قَالَ: ضُحَى - فَقَالَ لِي: «صَلِّهِ أَوْ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَفَضَّانِي وَزَادَنِي^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤).

= طريق الزهري به بنحوه.

(١) تقدم في (١٠٨٠٤).

(٢) البخاري (٢٦١٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٥٤٣). وتقدم في (١١٠٤٦).

(٤) البخاري (٢٦٠٣) تعليقا. وتقدم في (١١٠٤٦).

١٢٠٨١- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: بعثُ بَعِيرًا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَزَنَ فَأَرْجَحَ لِي، فما زالَ بَعْضُ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ مَعِيَ حَتَّى أَصِيبَ ^(١) يَوْمَ الحَرَّةِ ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٣).

١٢٠٨٢- أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المَزْكِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشنجي، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكُ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّمِيمِيِّ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عُمَيْرِ بنِ سلمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عن البَهْزِيِّ أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كانَ بِالرَّوْحاءِ إِذا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صاحِبُهُ». فجاءَ البَهْزِيُّ وَهُوَ صاحِبُهُ إِلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، شأنُكُمْ بِهَذَا الحِمَارِ. فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ ﷺ فَقسَمَهُ بَيْنَ الرَّفاقِ، ثُمَّ مَضَى

(١) في س، ص ٥، م: «أصيب».

(٢) يوم الحرة: وقعة كانت بين جيش أرسله يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وقد كانت سنة ثلاث وستين. البداية والنهاية ١١/٦١٤ - ٦٢٣.

والحديث عند الطيالسي (١٨٣١). وتقدم في (١١٢٧٩).

(٣) البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (١١٥/٧١٥).

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ^(١) إِذَا ظَبِي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ وَفِيهِ سَهْمٌ،
فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَبْتُ عِنْدَهُ لَا يُرِيهِ^(٢) أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى
يُجَاوِزَهُ^(٣).

وَرَوَى مُسْلِمٌ الْبَطِينُ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَرِثَ مَوَارِيثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ
أَنْ تُقَسَمَ فَأُجِيزَتْ^(٤).

١٢٠٨٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن ابن
محمود المروزي، حدثنا محمد بن علي الحافظ، حدثنا محمد بن
المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام، عن قتادة، عن
التضر بن أنس قال: نَحَلَنِي أَنَسٌ نِصْفَ دَارِهِ. قال: فقال أبو بردة: إن
سَرَكَ يَجُوزُ لَكَ فَاقْبِضْهُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَنْحَالِ^(٥) أَنْ
مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبِضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ. قال: فدَعَوْتُ يَزِيدَ

(١) الأثاية: موضع بطريق الجحفة بينها وبين المدينة ستة وسبعون ميلاً. مشارق الأنوار ٥٧/١.

والروية: موضع على ليلة من المدينة. ينظر معجم البلدان ٨٧٥/٢.

العرج: واد من أودية الحجاز التهامية، كان يطؤه طريق الحجاج من مكة إلى المدينة، جنوب

المدينة على (١١٣) كيلاً. ينظر المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ١٣٩.

(٢) لا يريه: لا يتعرض له ويزعجه. النهاية ٢٨٧/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٣١٩١)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٦/١٨- مخطوط)، وبرواية

الليثي ١/٣٥١، ومن طريقه النسائي (٢٨١٧)، وابن حبان (٥١١١). وتقدم في (١٠٠٠١) من طريق

يحيى.

(٤) ينظر مختصر الخلافيات ٣/٤٦٢، والصغرى (٢٢٠١).

(٥) الأنحال تقدم معناها في (١٢٠٧٥).

الرُّشْكُ فَسَمَّهَا^(١).

بَابُ الْعُمَرَى^(٢)

١٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا / أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ٧٢/٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». وَفِي [٧١/٦] رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «فَإِنَّهُ لِلَّذِي يُعْطَاهَا». وَالْبَاقِي سِوَاهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

١٢٠٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٤) من طريق همام به، دون قوله: «فدعوت...».

(٢) سيأتي تفسير العمري في (١٢١١٤، ١٢١١٧).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٨٥)، والشافعي ٦٣/٤، ومالك ٧٥٦/٢، ومن طريقه أبو داود

(٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٣٧٤٨)، وابن حبان (٥١٣٧).

(٤) مسلم (٢٠/١٦٢٥).

(٥) أبو داود (٣٥٥٤). وأخرجه النسائي (٣٧٥١) من طريق يعقوب به.

١٢٠٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، حدثنا الحسن بن عبد الصمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمار ولعقبه»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رُمح بهذا اللفظ، غير أن يحيى بن يحيى قال في أول حديثه: «أيما رجل أعمار عمرى فهو له ولعقبه»^(٢).

قال الشيخ: ورواية الجماعة عن الليث كما مضى.

١٢٠٨٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا

(١) أخرجه النسائي (٣٧٤٧) عن قتيبة به. وابن ماجه (٢٣٨٠)، وابن حبان (٥١٣٨) من طريق الليث به.
(٢) مسلم (٢١/١٦٢٥).

عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ، ^(١) حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني ابنُ شِهَابٍ عن العُمَرَى وَسُتَيْهَا، عن حَدِيثِ أَبِي سلمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أن جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، قال: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ ما بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ. فَإِنَّهَا لَمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سِوَاءٌ، غَيْرَ أن فِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: «تَقَعُ فِيهِ المَوَارِيثُ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ بشرِ بنِ الحَكَمِ ^(٣).

١٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سلمَةَ، عَنِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: «إِنَّمَا العُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قال: هِيَ لَكَ ما عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِها» ^(٤).

١٢٠٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الفَضْلِ ابنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سلمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٣٥٥٤) عن فليح. والحديث عند عبد الرزاق (١٦٨٩٧)، وعنه أحمد (١٥٢٩٠).

(٣) مسلم (٢٢/١٦٢٥).

(٤) أبو داود (٣٥٥٥)، وأحمد (١٤١٣١)، وعبد الرزاق (١٦٨٨٧).

عبدُ الرَّزَّاقِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، زَادَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتَى بِهِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٢).

١٢٠٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهُوَ لَهُ بَتْلَةٌ ^(٣)، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا ^(٤). قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَّعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَتْلًا، لَيْسَ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا شَيْءٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي سَلْمَةَ ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ^(٧).

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٣٩) من طريق إسحاق به.

(٢) مسلم (٢٣/١٦٢٥).

(٣) تقدم معناها في (١٢٠١٩).

(٤) الثنیا: كل ما استثنته. التاج ٢٩٧/٣٧ (ث ن ي).

(٥) أخرجه النسائي (٣٧٥٠) من طريق ابن أبي فديك به.

(٦) أخرجه أبو عوانة (٥٧٠٢) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٧) مسلم (٢٤/١٦٢٥).

١٢٠٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ المصري،
 حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ
 ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ، وَيَسْتَنِي: إِنْ
 حَدَّثَ بِعَقَبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، أَنَّهَا لِمَنْ [٦/٧٢] أُعْطِيهَا وَلِعَقِبِهِ^(١).
 وَرَوَاهُ أَيْضًا عَقِيلٌ بِمَعْنَى رِوَايَةِ هُوَ لَاءِ^(٢).

/وخالقهم الأوزاعي، فرواه عن الزهري كما:

١٢٠٩٢- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي
 وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا
 العباس بن الوليد هو ابن يزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حَدَّثَنِي ابْنُ
 شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(٣).

١٢٠٩٣- وكذلك رواه محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن الزهري عن
 أبي سلمة وعروة عن النبي ﷺ بمعناه. أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا
 محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا

(١) أخرجه النسائي (٣٧٥٢)، وأبو عوانة (٥٧٠١) من طريق عبد الله بن يزيد به.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٣٥٥٤) عن عقيل.

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٤٣) من طريق الأوزاعي به.

الْوَلِيدُ. فَذَكَرَهُ ^(١).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ مُطْلَقًا:

١٢٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». وَفِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ^(٣).

وَيَمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

١٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٢). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥١) مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بِهِ، وَعِنْدَهُ عَنْ عُرْوَةَ وَحَدِّثَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٣٥).

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (١٧٩٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٣٠) مِنْ طَرِيقِ

هِشَامِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٥٢٣١) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٠)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٥ / ٢٥).

حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبةٌ^(١)، عن قَتَادَةَ، سَمِعَ عَطَاءً، عن جَابِرِ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هُدْبَةُ، حدثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، حدثنا قَتَادَةُ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ^(٣).

وزواه أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ كما:

١٢٠٩٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّمِيمِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَيْنِ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ^(٤) لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٦).

١٢٠٩٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ،

(١) في م: «شعيب».

(٢) الطيالسي (١٧٨٥). وأخرجه أحمد (١٤١٧٤)، والنسائي (٣٧٣٢)، وابن حبان (٥١٢٩) من طرق عن شعبة به.

(٣) مسلم (٣٠/١٦٢٥)، والبخاري (٢٦٢٦).

(٤) في الأصل، س، ز: «فهو». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣٤١) من طريق أبي خيثمة زهير به.

(٦) مسلم (٢٦/١٦٢٥).

أخبرنا أبو حامد ابن الشَّرْقِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفْيَانَ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْطَوْهَا أَحَدًا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٢٠٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْأَزْدِيُّ بَطُوسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَإِنَّهُ لِرِزْقَتِهِ إِذَا مَاتَ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٥).

١٢٠٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (١٥١٧٦) من طريق سفیان به.

(٢) مسلم (٢٧/١٦٢٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥١٤١) من طريق أيوب به.

(٤) مسلم (٢٧/١٦٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠١٧)، والنسائي (٣٧٤٠) من طريق هشام به.

قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفيت بعده، وترك ولداً وله إخوة^(١) «بنون للمعمرة»، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً، فشهد على النبي ﷺ [٦/٧٢ظ] بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبر بشهادة جابر، قال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط ليني المعمر حتى اليوم^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع^(٣).

١٢١٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهمي قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع سليمان بن يسار، أن طارقاً^(٤) أميراً كان بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٦).

١٢١٠١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان

(١ - ١) في م: «بنو المعمرة».

(٢) عبد الرزاق (١٦٨٨٦).

(٣) مسلم (٢٨/١٦٢٥).

(٤ - ٤) في ص ٥، م: «كان أميراً».

(٥) أخرجه الحميدى (١٢٥٦)، وأحمد (١٥٠٧٧) عن سفيان به.

(٦) مسلم (٢٩/١٦٢٥).

ابن أحمد اللخمي، حدثنا عبيد بن غنم، حدثنا أبو بكر (ح) قال: وحدّثنا الحَضْرَمِيُّ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالاً: حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها. وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها». قال: فإني كنت تصدقت بها عليها. قال: «ذاك»^(١) «أبعد لك»^(٢). رواه أبو داود في «السنن» عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه^(٣). وليس بالقوي^(٤). وقد رواه ابن عيينة بخلاف ذلك، وهو مذكور في هذا الباب^(٥).

١٢١٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) في م: «ذلك».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٠٤).

(٣) أبو داود (٣٥٥٧).

(٤) قال الألباني في الإرواء ٥١/٦: وإنما ضعفه البيهقي؛ إما لعنعة حبيب فقد كان مدلساً، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: «ليس هو بالقوي في الحديث». اهـ.

وبالتتبع وجدنا البيهقي قال عقب (٤٤٧٤): حميد الأعرج ليس بالقوي. والله أعلم.

(٥) ينظر الحديث (١٢١٠٦، ١٢١٠٧).

يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ
 الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَذَا
 لَا يَدْعُنَا - يَعْنِي الزُّهْرِيَّ - نَأْكُلُ شَيْئًا إِلَّا أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ. قُلْتُ: سَأَلْتُ عَنْهُ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا
 خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ: مَا أَرَأَيْكُمْ إِلَّا قَدِ اخْتَلَفْتُمَا، فَهَلْ فِي
 الْبَلَدِ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَقَدَّمَ رَجُلٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ:
 عَطَاءٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجِئَءَ بِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا عَلَيَّ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
 وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي الْعُمَرَى؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ
 أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».
 قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ عُمَرَى حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ وَلِيعْقِبِهِ. قَالَ: فَقَالَ
 لِعَطَاءٍ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ. قَالَ عَطَاءٌ:
 بلى^(١)، قَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي كَذَا وَكَذَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 «الصَّحِيحِ» مُخْتَصَرًا بِالْإِسْنَادَيْنِ دُونَ الْقِصَّةِ^(٣).

(١) فِي ص ٥، م: «بلى».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٣٩٦/٢٢، ٣٩٧ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ بِهِ. وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩٢/٤ مِنْ
 طَرِيقِ الْحَوْضِيِّ بِشَطْرِهِ الْأَخِيرِ فَقَط. وَأَحْمَدُ (١٤٩٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ ٣٩٦/٢٢ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ بِهِ.
 وَعِنْدَ أَحْمَدَ دُونَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَ الزُّهْرِيُّ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٥٩) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بِشَطْرِهِ الْأَخِيرِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٦).

١٢١٠٣- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهْيِكٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ^(٢).

١٢١٠٤- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حدثنا أبو العباس محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن طَاوُسٍ، عن حُجْرِ المَدْرِيِّ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ العُمَرَى لِلوَارِثِ^(٣).
تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ^(٤).

١٢١٠٥- أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرَانَ، أخبرنا

(١) الطيالسي (٢٥٧٥). وأخرجه أحمد (١٠٠٥٠)، والنسائي (٣٧٥٧) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٥٤٨) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (٣٢/١٦٢٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٩٣)، والشافعي ٦٥/٤. وأخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، والنسائي (٣٧٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨١) من طريق سفيان به. وابن حبان (٥١٣٣) من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) أخرجه النسائي (٣٧١٧) من طريق ابن أبي نجيح عن طاموس عن زيد بلفظ: «العمري ميراث». وأحمد (٢١٦٤٥) من طريق ابن أبي نجيح عن طاموس عن رجل عن زيد بلفظ: «الرقبي للذي أرقبها، والعمري للذي أعمرها».

أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ [٦/٧٣ و] اللَّهُ ﷺ: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ»^(١).

١٢١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ، وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِبْلًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ. فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا. فَقَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا^(٢).

١٢١٠٧- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَضْنَتْ وَأَضْطَرَبَتْ^(٣).

كَذَا رُوِيَ، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: صَوَابُهُ: ضَنْتَ. يَعْنِي: تَنَاتَجَتْ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا:

١٢١٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ / إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٥/٦

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٥٤) عن عفان به. وأبو داود (٣٥٤٩) من طريق همام به. والترمذي (١٣٤٩) من طريق قتادة به، وزاد: «لأهلها أو ميراث لأهلها». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٣٣).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٧٩٤)، والشافعي ٦٤/٤. وعندهما: عمرو بن دينار وحמיד الأعرج.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٩٥)، والشافعي ٦٤/٤.

(٤) غريب الحديث للخطابي ٣٩٢/٢.

عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها. قال: وكانت حفصة قد أسكتت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله ابن عمر المسكن ورأى أنه له^(١). ورد^(٢) في العارية دون العمري، والله أعلم.

١٢١٠٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري، فقال له الأعمى: يا أبا أمية بما قضيت لي؟ فقال شريح: لست أنا قضيت لك، ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة قال: «من أعمار شيئاً حياته، فهو لورثته إذا مات»^(٣).

١٢١١٠- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا هشام ومنصور، عن ابن سيرين أن رجلاً أعمار رجلاً داراً حياته، فخاصمه فيها بعد ذلك إلى شريح، وكان الذي أعمار الدار أعمى، فقضى له شريح بها وقال: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته. فقال المعمر: كيف قضيت لي يا أبا أمية؟ فقال: لست أنا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسول الله ﷺ منذ خمسين سنة: «من ملك شيئاً حياته، فهو له

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٢ ظ-مخطوط)، وبرواية الليثي ٧٥٦/٢.

(٢) هذا خير «إن» الواردة في كلام المصنف قبل الحديث.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٩٦)، والشافعي ٤/٦٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٠) من طريق أيوب به بنحوه. والنسائي (٣٧٥٨) من طريق ابن سيرين بلفظ: «قضى نبي الله ﷺ أن العمري جائزة».

وَلَوْ رَثْتَهُ بَعْدَهُ»^(١).

بَابُ الرَّقْبِيِّ^(٢)

١٢١١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْمِرُوا وَلَا تُرَقِّبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرَقَّبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(٣).

١٢١١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرزاز، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرَقَّبَهَا»^(٤).

١٢١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ:

(١) أخرجه سريج بن يونس في القضاء (٩٨) عن هشيم به، بلفظ: «فهو لورثته».

(٢) سيأتي تفسير الرقبي في (١٢١١٥ - ١٢١١٧).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٩٢)، والشافعي ٤/٦٤. وأخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣٤)،

وابن حبان (٥١٢٧) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٥٤)، وعنه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٣٧٤٢)، وابن

ماجه (٢٣٨٣)، وابن حبان (٥١٢٨) من طريق داود به بنحوه. وقال الترمذي: حسن. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٣٩).

حَدَّثَنِي شَيْبَلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَيِّلُهُ». وَفِي رِوَايَةِ شَيْبَلٍ: «فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْعُمَرِيِّ وَالرَّقَبِيِّ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ

١٢١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَأْوِيلُ الْعُمَرِيِّ أَنْ يَقُولَ / الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرُكَ. أَوْ يَقُولَ لَهُ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمَرِي. قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي تَفْسِيرِ الْعُمَرِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ^(٢).

١٢١١٥- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الرَّقَبِيُّ فَإِنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ حَدَّثَنِي [٧٣/٦] عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّقَبِيِّ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ مِتُّ قَبْلِي رَجَعَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ^(٢).

١٢١١٦- قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ

(١) أبو داود (٣٥٥٩). وأخرجه أحمد (٢١٦٥١) من طريق شبل به. وقال الألباني في صحيح أبي داود

(٣٠٤٠): حسن صحيح الإسناد.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٧/٢.

فَتَادَةَ قَالَ: الرَّقْبَى أَنْ يَقُولَ: كَذَا وَكَذَا لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ^(١).

١٢١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ. وَالرَّقْبَى أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِأَخِيرٍ مَنْ بَقِيَ مِنِّي وَمِنْكَ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم إلى ظاهر ما رواه الزهري، وهو أن يجعلها له ولعقبه، فإن جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع^(٣): هي باطلة. وقال في موضع: إذا مات المعمر رجعت إلى المعمر. ثم ذهب في الجديد إلى سائر الروايات التي دلت على أنه إذا جعلها له حياته وسلمها إليه كانت له ولعقبه، وهذا هو المذهب وكذلك في الرقبى^(٤).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٧/٢.

(٢) أبو داود (٣٥٦٠).

(٣) بعده في م: «آخر».

(٤) الأم ٦٣/٤، ٦٤.

جماعُ أبوابِ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

بَابُ السُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ

١٢١١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٢١١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ يَقُولُ: نَحَلْنِي أَبِي غُلَامًا، فَأَمَرْتَنِي أُمِّي أَنْ أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) مالك ٧٥١/٢، ومن طريقه النسائي (٣٦٧٥)، وابن حبان (٥١٠٠). وسيأتي عقب (١٢١٣٦).

(٢) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٩/١٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٦٦) عن أحمد بن شيبان به. وأحمد (١٨٣٨٢)، والترمذي (١٣٦٧)، =

في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة^(١).

١٢١٢٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا حامد بن عمر، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر قال: سمعت الثعمان بن بشير يقول وهو على المنبر: أعطاني أبي عطية، فقالت له عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية، وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن حامد بن عمر، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين^(٣).

١٢١٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن أبي نصر الداربردي بمرو، حدثنا أبو الموجه، حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو حيان التميمي، عن الشعبي، عن الثعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، فالتوى^(٤) بها سنة، ثم بدا له فوهبها لي، وإنها

= والنسائي (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والدارقطني (٤٢/٣) من طريق سفيان به بنحوه. وسيأتي في (١٢١٣٦).

(١) مسلم (١١/١٦٢٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٢١٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥١٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/٤، وأبو عوانة (٥٦٨٩) من طريق حصين به بنحوه.

(٣) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣/١٦٢٣).

(٤) التوى: أى تناقل وأخر. حاشية السندی على النسائي (٢٦٨٠).

قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ الْمَوْهَبَةِ لِابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى وَلَدِكَ هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي». أَوْ قَالَ: «لَا أَشْهَدُ/عَلَى جَوْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلَا تُشْهَدْنِي [٦/٧٤] إِذْنٌ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(٣).

١٢١٢٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتِ كَمَا نَحَلْتَهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَ وَلَدِكَ كَمَا عَلَيْهِمُ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَزُوكَ»^(٤). تَفَرَّدَ مُجَالِدٌ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

١٢١٢٣- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا

(١) فِي م: «نُشْهَدَكَ».

(٢) ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَيَّانَ (٥١٠٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٦٣)،

وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيَّانَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤/١٦٢٣).

(٤) الطَّيَالِسِيُّ (٨٢٦). وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي (١٢١٢٨).

زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلِّ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهَدْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَّهُ إِخْوَةٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيََتْهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

١٢١٢٤- وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٢١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ^(٤) يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ

(١) ينظر الحديث التالي.

(٢) مسلم (١٩/١٦٢٤).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٩٦) من طريق عاصم به. وأحمد (١٤٤٩٢)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١) من طريق زهير به.

(٤) سقط من: الأصل، ص ٥، م، وهو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، تقدمت ترجمته في (٢٦).

أبيه قال: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ: قال ^(١) رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» ^(٢). لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

١٢١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَوَيْه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوَّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفْضَلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» ^(٣).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ

فِي الْعَطِيَّةِ عَلَى الْاِخْتِيَارِ دُونَ الْاِجْبَابِ

١٢١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: جَاءَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْهَدْ أَنِّي نَحَلْتُ التُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا

(١) في ص ٥، م: «يقول».

(٢) المصنف في شعب الإيمان (٨٦٩١). وأخرجه أحمد (١٨٤٢٢)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي

(٣٦٨٩) من طريق سليمان بن حرب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢٨).

(٣) سنن سعيد (٢٩٤) بنحوه، ومن طريقه الطبراني (١١٩٩٧). وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٥٣)-

بغية) من طريق إسماعيل به.

وكذا. قال: «كُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ التُّعْمَانَ؟». قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غَيْرِي، أَلَيْسَ يَشْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قال: بَلَى. قال: «فلا إذن»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٢).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَلَيْسَ يَشْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ سَوَاءً؟». قال: نَعَمْ. قال: «فأشهد على هذا غَيْرِي».

١٢١٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحَلًّا- قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدْهُ. قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنَ التُّعْمَانَ نُحَلًّا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيََتْ التُّعْمَانَ؟».

قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور». وقال بعضهم: «هذا تلجئة»^(٣)، فأشهد على هذا غَيْرِي». قال مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَشْرُكَ أَنْ يَكُونُوا

(١) المصنف في الصغرى (٢٢١٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٦٦)، والنسائي (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، وابن حبان (٥١٠٦) من طريق داود به بنحوه.

(٢) مسلم (١٧/١٦٢٣).

(٣) التلجئة: تفعلة من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره، وأحرجك إلى أن تفعل فعلًا تكرهه. النهاية ٢٣٢/٤.

لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ سَوَاءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ [٧٤/٦ظ] مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ»^(١).

١٢١٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا قَالَ فِي آخِرِهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْزٌ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الثُّخْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ»^(٢).

١٢١٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلْنِي أَبِي نِحْلَةً، ثُمَّ أَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ مِنَ الْبِرِّ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُهُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أبو داود (٣٥٤٢)، وأحمد (١٨٣٧٨). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢٦): صحيح - إلا زيادة مجالد: «إن لهم...» وتقدم في (١٢١٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٢٣) مختصراً، وابن حبان (٥١٠٤) من طريق جرير به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٧٦) من طريق أزهر به.

عن أحمد بن عثمان التوفلي عن أزهر بن سعد^(١).
قال الشافعي: وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل^(٢).

قال الشيخ: وهذا فيما:

١٢١٣١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد المزني،
أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن
الزهرى، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: كان أبو بكر نحلي جداد
عشرين وسقاً من ماله، فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى، ثم تشهد ثم قال:
أما بعد أي بنية، إن أحب الناس إلي غني بعدى لأنت، وإني كنت نحلتك
جداد عشرين وسقاً من مالى فوددت والله أنك كنت حزتيه واجتدديته، ولكن
إنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هو أخواك^(٣) وأختك. قالت: فقلت:
يا أبتاه، هذه أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة^(٤) خارجة، أراه جارية.
قالت: فقلت: لو أعطيتني ما بين^(٥) كذا إلى كذا لرددته إليك^(٦).

قال الشافعي: وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل

(١) مسلم (١٦٢٣/١٨).

(٢) اختلاف الحديث ص ١٦٢.

(٣) فى ز: «أخوك».

(٤) فى الأصل: «ابنته». وقد تقدم فى (١٢٠٧٠) وفيه: «بنت».

(٥) فى س، ز، ص ٦: «هو».

(٦) تقدم فى (١٢٠٧٠).

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلَدَ أُمَّ كَلْثُومٍ^(١).

١٢١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ^(٢).

١٢١٣٣- قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَتَوْا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِابْنِي وَاقِدٍ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ. نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ^(٢).

١٢١٣٤- قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُقَطِّعُ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضِ.

١٢١٣٥- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ»^(٣).

(١) اختلاف الحديث ص ١٦٢.

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ١١٦/١٠ من طريق ابن وهب به.

(٣) ذكره ابن ماکولا فى تهذيب مستمر الأوهام ص ١٠٩ عن القاضى الحيرى (أبى بكر ابن الحسن) به، وابن حزم فى المحلى ١١٦/١٠ من طريق ابن وهب به. وعندهما: عن محمد بن المنكدر.

بابُ رُجُوعِ الوالِدِ فيما وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ

١٢١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. قَالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢)، وَقَدْ مَضَى فِي /رِوَايَاتِ مَالِكٍ عَنْ ٧٩/٦ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ: «فَارْجِعْهُ»^(٣).

١٢١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ^(٤) يَهَبُ لِأَحَدٍ^(٥) هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ»^(٥). هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا:

١٢١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو [٧٥/٦] مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) تقدم في (١٢١١٩).

(٢) مسلم (١٦٢٣).

(٣) في ص ٥: «فارده». والحديث تقدم في (١٢١١٨).

(٤ - ٤) ليس في: س، م.

(٥) عبد الرزاق (١٦٥٤٢). وأخرجه النسائي (٣٧٠٦) من طريق ابن جريج به وزاد طرفًا.

يوسف الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقياً، ثم عاد فرجع في قيئه»^(١).

١٢١٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم. فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: عن النبي ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». ثم ذكر معناه^(٢). رواه أبو داود في «السنن» عن مسدد^(٣).

١٢١٤٠- وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو معمر المنقري، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع في هبته إلا الوالد، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٢٢١٧). وأخرجه أحمد (٢١١٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق حسين المعلم مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الحاكم ٤٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٥١٢٣) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) أبو داود (٣٥٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢٣).

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٧٣٦/٥ من طريق عبد الوارث به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَ^(١) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرِ
الْأَحْوَلِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو:
١٢١٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْعَادَا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَيْسَى التَّنِيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مَطَرٍ
وَعَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي هَبِّهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْعَائِدِ فِي
فَيْئِهِ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ رَوَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ؛ فَحُسَيْنُ
الْمُعَلَّمُ حُجَّةٌ وَعَامِرُ الْأَحْوَلُ ثِقَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرٍ نَحْوُ رِوَايَةِ عَامِرٍ وَحْدَهُ.

وَفِيهَا بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

(١) كذا بالنسخ.

والحديث أخرجه الدارقطني ٤٣/٣ من طريق روح عن سعيد به، وقال عقبه: تابعه إبراهيم بن
طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول. وأخرجه النسائي (٣٦٩١)، وعنه الطحاوي في شرح
المشكل (٥٠٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة به. وأحمد (٦٧٠٥)، وابن
ماجه (٢٣٧٨) من طريق سعيد به. وهو عند ابن ماجه بشرطه الأول بنحوه.

أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَقْبِضُ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ أَوْ يَسْتَهْلِكْ أَوْ يَقَعَّ فِيهِ دَيْنٌ^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَهَبٌ^(٢)
إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا وَمَهَبَ لَوَالِدِهِ

١٢١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا
الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ
طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ/فِيهَا وَمَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ
وَلَدِهِ»^(٣). هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِيَ نَاهٍ مَوْصُولًا:

١٢١٤٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ
طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ
يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ
يَرْجِعُ فِيهَا مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ»^(٤).

(١) عبد الرزاق (١٦٦٢٢).

(٢) بعده في م: «لأحد».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٨٠٤)، والشافعي في المسند (٥٨٥). وينظر ما تقدم في (١٢١٣٧).

(٤) تقدم في (١٢١٣٨، ١٢١٣٩).

١٢١٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب^(٢).

١٢١٤٥- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تميم وإسماعيل بن إسحاق قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان وهمام وشعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». زاد إسماعيل: قال همام: قال [٧٥/٦] قتادة: ولا أعلم القىء إلا حراماً^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وشعبة، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧)، والنسائي (٣٦٩٣) من طريق وهيب به.

(٢) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (٨/١٦٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٨) عن مسلم بن إبراهيم عن أبان وهمام وشعبة به. وابن حبان (٥١٢١) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة وهمام به. والطبراني (١٠٦٩٢) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة وهشام وأبان وهمام به، وقال: وقفه هشام ورفع الباقون. وأحمد (٢٥٢٩)، والنسائي (٣٦٩٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) من طريق شعبة به. وأحمد (٢٦٤٦)، (٣٢٢١) من طريق همام وهشام به.

(٤) البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (٧/١٦٢٢).

١٢١٤٦- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ الأصبهاني، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدِ القُوميسي، حدثنا أبو نُعَيْمِ الفُضْلُ بنُ دُكَيْنِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارِ المُعدَّل، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا أبو نُعَيْمِ، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «العائدُ في هَبْتِهِ كالكلبِ يَعُودُ في فَيْتِهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ»^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢).

بَابُ الْمُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ

١٢١٤٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بنُ موسى، أَخْبَرَنَا عيسى بنُ يونسَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْ عيسى بنِ يونسَ^(٤).

١٢١٤٨- حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهْلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيْمَانَ إملاءً والفقيرُ أبو الحَسَنِ ابنُ أَبِي المَعْرُوفِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ،

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٢)، والترمذى (١٢٩٨)، والنسائى (٣٧٠٠) من طريق أيوب به.

(٢) البخارى (٦٩٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٩١)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذى (١٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس

به.

(٤) البخارى (٢٥٨٥).

حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لِقْحَةً^(١)، فأثابه منها بسبب بكرات^(٢) فتسخطها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من فلان؟ أهدى إلى لِقْحَةٍ وكأني أنظر إليها في وجه بعض أهلي، فأثبته منها بسبب بكرات فتسخطها، فقد هممت والله ألا أقبل هديّة إلا أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقفى أو دوسى». قال أبو عاصم: وكان أبو هريرة دوسياً، ولكن هذا فى حديث آخر. لفظ حديث الفقيه، ولم يذكر الإمام قول أبي عاصم^(٣).

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مختصراً^(٤).

١٢١٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد إسحاق

ابن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا / عبید الله بن موسى، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم ١/٦ ابن عبد الله يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق

(١) اللقحة: الناقة المرية، وهى التى تمرى، أى التى تحلب، وجمعها لقاح. معالم السنن ٥٧/٢.

(٢) البكر بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. النهاية ١٤٩/١.

(٣) أخرجه الحاكم ٦٢/٢، ٦٣ عن أبي عمرو ابن نجاد دون قول أبي عاصم، وصححه ووافقه الذهبي.

والبزار (٨٥٠٧)، وابن أبي عاصم فى الآحاد (١٥١٨) من طريق أبي عاصم به بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذى (٣٩٤٦) من طريق ابن إسحاق به، وعند أبي داود باختصار،

وقال الترمذى: حسن. وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٣٠٢١).

بها ما لم يَثْبُ منها^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَهُوَ وَهُمْ.

١٢١٥٠- إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَوْجِهَ اللَّهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ^(٣).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ كَمَا:

١٢١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) الحاكم ٥٢/٢.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤٣/٣ من طريق على بن سهل به، وقال: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٢٢) عن أبى زكريا وحده. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٨١/٤ من طريق حنظلة به بنحوه.

التَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ»^(١). وَهَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَلْيَقُ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ^(٢)، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنْقَطِعٌ.

١٢١٥٢- وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يُثَبَّ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ إِلَّا لِيَذَى رَجِمٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَوَيْه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ^(٣). قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا: أَصَحُّ^(٤).

١٢١٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٧٦/٦] الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ لِإِذَى رَجِمٍ مَحْرَمٌ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا»^(٥). لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٨٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٢) يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧١/١، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٤٥/٢. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٣٢/١: ضَعِيفٌ.

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (٢٢٢٤). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧١/١ عَنْ ابْنِ عِينَةَ بِهِ.

(٤) التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧١/١.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٤٤/٣ عَنِ الصَّفَّارِ بِهِ، وَقَالَ: انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. وَالْحَاكِمُ ٥٢/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، وَصَحَّحَهُ.

١٢١٥٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ الَّذِي يَقِيءُ وَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فليُوقِفْ فليُعرَفْ^(١) بما استردَّ، ثُمَّ ليدفع إليه ما وهب^(٢)».

١٢١٥٥- / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالك بن أنس يقول: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ ابْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي^(٣) أَخْبَرَهُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَاةٍ رَحِيمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرَضَ مِنْهَا^(٤).

١٨٢/٦

(١) فليوقف فليعرف: بالتشديد فيهما والبناء للمجهول، وهناك وجه بالبناء للمعلوم. والمعنى على البناء للمجهول: أنه يوقف ويُنَبِّه على مسألة الهبة وأن العائد في هبته كالكلب يعود في قَيْئِهِ، وعلى البناء للمعلوم يكون المعنى: أن الواهب يذكر سبب رجوعه. ينظر عون المعبود ٢/٣١٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٠) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٦٦٢٩) من طريق أسامة بن زيد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢٤): حسن صحيح.

(٣) في النسخ الخطية: «المزني». والمثبت من م وهو الصواب، وينظر الإكمال ٧/٣١٤، وتوضيح المشتبه ٨/١٢٩، والتقريب ٢/٤٦١، وتبصير المشتبه ٤/١٣٥٩.

(٤) مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٥)، ومن طريقه الشافعي ٤/٦١. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٨١ من طريق ابن وهب به.

١٢١٥٦- أخبرنا أبو الحسن الرِّقَاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدٍ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ وعيسى بنُ ميناةٍ قالا: حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفقهاءِ من أهلِ المَدِينَةِ كانوا يقولونَ في كُلِّ عَطِيَّةٍ أعطاهَا ذو طَوْلٍ: أن لا عِوَضَ فيها ولا ثَوَابَ. وقالوا: الثَّوَابُ لِمَن كَانَتْ عَطِيَّتُهُ على وجهِ الثَّوَابِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَطِيَّتِهِ ما لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا. وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزیزِ، وقال عيسى بنُ ميناةٍ في روايته: أَحَقُّ بِعَطِيَّتِهِ ما لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا، وما لَمْ تُقْت.

بابُ شُكْرِ المَعْرُوفِ

١٢١٥٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرٌ، حدثنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فليَجْزِ به، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فليُشِن، فَمَنْ أَثْنَى به فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(١). قال أبو داودَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن عُمَارَةَ، عن شُرَحْبِيلِ، عن جابرٍ^(٢).

١٢١٥٨- أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ الزَّاهِدُ الأصبهانيُّ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ بحرِ البرِّيِّ، حدثنا

(١) أبو داود (٤٨١٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٨).

(٢) أبو داود عقب (٤٨١٣).

يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَوَجَدَ فَلَيكَافِئْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١).

١٢١٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٤).

١٢١٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ أَشْكُرُهُمْ لِلنَّاسِ»^(٥).

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٤٥) عن السيلحيني به. والبخاري في الأدب المفرد (٢١٥) من طريق يحيى بن أيوب به. وابن حبان (٣٤١٥) من طريق شرحبيل بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٩)، والترمذي (١٩٥٤)، وابن حبان (٣٤٠٧) من طرق عن الربيع بن مسلم به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٤٨١١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨٩/٨ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) الطيالسي (١١٤٤). وأخرجه أحمد (٢١٨٤٦) من طريق محمد بن طلحة به.

١٢١٦١- / أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا عبدوسُ بنُ الحسينِ بنِ ٣/٦ منصورِ النيسابوريِّ، حدثنا أبو حاتمِ الرّازيِّ، حدثنا الأنصاريُّ، حدّثني حميدٌ، عن أنسٍ قال: قال المهاجرون: يا رسولَ الله، ما رأينا مثلاً قومٍ قدِمنا عليهمُ المدينةَ أحسنَ بَدْلاً من كثيرٍ، ولا أحسنَ مواساةً من قليلٍ، قد كَفَونا المؤنَّةَ وأشركونا في المهنأ، فقد خَشينا أن يكونوا يذهبون بالأجرِ كُلِّه. فقال رسولُ الله ﷺ: «كَلَّا ما أثْنَيْتُمْ به [٧٦/٧٦ظ] عَلَيْهِم ودَعَوْتُمْ اللهَ لَهُم»^(١).

١٢١٦٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أن المهاجرينَ قالوا: يا رسولَ الله، ذَهَبَتِ الأنصارُ بالأجرِ كُلِّه. قال: «لا، ما دَعَوْتُمْ اللهَ لَهُم وأثْنَيْتُمْ عَلَيْهِم»^(٢).

بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ:

«مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا»

قال البخاريُّ: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ^(٣).

١٢١٦٣- أخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ العَلَوِيُّ، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٧٥)، والترمذى (٢٤٨٧) من طريق حميد به. وقال الترمذى: صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) في الأصل: «عليه». وفي حاشيته كالمثبت.

والحديث عند أبي داود (٤٨١٢). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢١٧) عن موسى بن إسماعيل به. والنسائى فى الكبرى (١٠٠٠٩) من طريق حماد بنحوه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٢٧).

(٣) البخارى عقب (٢٦٠٨).

عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّرْقِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حدثنا مُنْدَلُ بنُ عَلِيٍّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا»^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِو، وَفِيهِ نَظَرٌ:

١٢١٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورِ الْمُذَكَّرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السَّمْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي^(٢) السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ^(٣)، وَهُوَ أَصْحُ.

بَابُ إِبَاحَةِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ

لَا تَحِلُّ لَهُ صَدَقَةُ الْفَرَضِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ

١٢١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤)، والطبراني (١١١٨٣) من طريق مندل به.

(٢) ليس في: ص ٥٥، م. وينظر تهذيب الكمال ٣٥٥/٢٦.

(٣) رواه أبو حاتم كما في العلل لابنه ٥٩٩/٥ (٢٢٠٤) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، وينظر

تغليق التعليق ٣/٣٦٣.

علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن^(١) بن حسن^(١)، عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال: زيد بن علي - أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم^(٢).

١٢١٦٦- وبإسناده: أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضحها^(٣) الناس بين مكة والمدينة، فقلت أوقيل له، فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة^(٤).

باب إعطاء الغنى من التطوع

١٢١٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو اليمان. وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن أحمد / بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن

(١ - ١) ليس في: س، وفي الأصل، ص: ٥: «بن حسين»، وأشار في حاشية «م» أنه في النسخ:

«حسين»، وأثبتوها كما تقدم في (١٢٠٢٠). وينظر تهذيب الكمال ٤١٤/١٤.

(٢) تقدم في (١٢٠٢٠).

(٣) في س: «يصنعها».

(٤) المصنف في المعرفة (٣٨٠٩)، والشافعي ٥٦/٤.

الخطابِ يقولُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقولُ: أعطه أقرَّ إليه مِنِّي. حتَّى أعطاني مرَّةً مالاً فقلتُ: أعطه أقرَّ إليه مِنِّي. فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فتموِّله أو تصدَّقْ به، وما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ^(١) ولا سائلٍ فخُذْهُ، وما لا فلا تُتبِّغه نفسَكَ»^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٣).

١٢١٦٨- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ ابنُ صالحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جَعْفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يونسَ، حدثنا أبو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُعطي عُمرَ بنَ الخطَّابِ العطاءَ فيقولُ له عُمرُ: أعطه يا رسولَ اللَّهِ أقرَّ إليه مِنِّي. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فتموِّله أو تصدَّقْ به، وما أتاك من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ فخُذْهُ، وما لا فلا تُتبِّغه نفسَكَ». قال سالمٌ: فمِنَ أجلِ ذلكَ كان ابنُ عُمرَ لا يسألُ النَّاسَ شيئاً ولا يرُدُّ شيئاً أعطيه^(٤).

(١) مشرف: أى متطلع إليه. فتح الباري ١٣/١٥٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦)، والنسائي (٢٦٠٧) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (٧٩٦٤).

(٣) البخاري (٧١٦٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٧٤٨، ٥٧٤٩) من طريق عمرو بن

الحارث به.

١٢١٦٩- قال عمرو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ^(٢).

١٢١٧٠- حدثنا [٧٧/٦] الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن زيد بن أسلم،^(٣) عن أبيه^(٤) قال: كان رجل في أهل الشام مريضاً، فقال له عمر: عَلَامَ يُحِبُّكَ أَهْلُ الشَّامِ؟ قال: أَغَازِيهِمْ وَأُوَاسِيهِمْ. قال: فَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ عَشْرَةَ آلافٍ قال: خُذْهَا وَاسْتَعِنْ بِهَا فِي غَزْوِكَ. قال: إِنِّي عَنْهَا غَنِيٌّ. قال عمر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ عَلَيَّ مَالًا دُونَ الَّذِي عَرَضْتُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ لِي، فَقَالَ لِي: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا لَمْ تَسْأَلْهُ وَلَمْ تَشْرَهُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»^(٤).

١٢١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٧٤٨، ٥٧٤٩) من طريق عمرو بن العارث به.

(٢) مسلم (١١١/١٠٤٥).

(٣-٣) ليس في: ز.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٣٠٧/٣١ من طريق إسحاق بن عيسى به، وفي ١٦٣/٢١ من طريق علي بن حكيم عن شريك بنحوه. والحاكم ٢٨٦/٣ من طريق محمد بن الطفيل عن شريك بنحوه دون قوله «عن أبيه».

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: يَا بُنَيَّ إِنِّي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ. فَرَدُّوهُ فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

١٢١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُهْدِي إِلَيَّ بِهَدِيَّةٍ إِلَّا قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْأَلُ^(٢).

بَابُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا يَأْخُذُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَيَأْخُذُ الْهَبَةَ

١٢١٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، فَفَرَّبَتْ إِلَيْهِ خُبْرًا وَأُدْمَ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةَ لَحْمٍ؟». فَقَالَتْ: ذَلِكَ شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٠) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٧٤/٦٧ من طريق المصنف به.

بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

١٢١٧٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ ٨٥/٦
بِالطَّابَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ابْنُ ابْنَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي جَدِّي
مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».
قَالَتْ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها
لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ^(٤).

١٢١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَطُنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ: «أَهْدِيَّةٌ هِيَ أَمْ صَدَقَةٌ؟». فَإِنْ

(١) المصنف في المعرفة (٣٨١٣)، والشافعي ٥٧/٤، ومالك ٥٦٢/٢، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥٢)،

والنسائي (٣٤٤٧)، وابن حبان (٥١١٦) مطولاً.

(٢) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٤/١٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٩) عن معاوية بن عمرو به. والنسائي (٣٤٥٣) من طريق زائدة به.

(٤) مسلم (١١/١٥٠٤).

قِيلَ : صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ^(٢).

١٢١٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ ^(٤).

١٢١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ ، [٧٧/٦] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَلَامَةَ الْعِجْلِيِّ ^(٥) ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ : «مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ؟». قُلْتُ : صَدَقَةٌ. فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُوا». ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ : «مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ؟». قُلْتُ : هَدِيَّةٌ. فَأَكَلَ ، قَالَ : «إِنَّا نَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَهْمَانَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٨٠١٤) ، وَابْنُ حَبَّانٍ

(٦٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (٢٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٧٧/١٧٥).

(٥) فِي م : «الْعِجْلُ». وَيَنْظُرُ تَارِيخَ بَغْدَادَ ١٩٨/٩.

(٦) تَقْدِيمٌ فِي (١٠٨٨٠).